الوسعة لتحصيل الظن لحكم شرعي اي بذل لطاقته لتحصيل
ظن بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وقولنا الفقيه
احترازا عن استفراغ غير الفقيه وقولنا لتحصيل الظن لحكم
شرعي اي بذل طاقته اذا الاجتهاد في القطعيات كالصلاة
والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من القطعيات كالصلاة
والزكاة والصوم واما قولنا لحكم شرعي خرج ما في طلب غيره من
الحسيات والعقليات فانه لمعزل عن مقصودنا في هذا المقام
اشارة وقيل الاجتهاد في اللغة هو بذل المجهود لاخراج المقصود
وفي الاصطلاح هو استخراج الاحكام من الادلة الشرعية بنظم
على معنى الخصوص واشاراتها ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها
هكذا اختاره اهل الاصول واما حكم الامر الثابت بالاجتهاد
فهو غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطاء فلا يجري الاجتهاد في
القطعيات لما قلنا وبما يجب فيه الاعتقاد الجازم الثابت
الغير القابل للزوال لتشكيك المشكك من اصول الدين وان
المصيب من المختلفين فيها واحد ليس الا بالاجماع وكذا ان
المصيب من المختلفين في المسايل الخلافية الشرعية واحد
على المختار وقد اختلفوا فيها بنا على اختلافهم في ان الله تعالى
في كل صورة من الحوادث حكما معينا ام الحكم ما ادى اليه
اجتهاد المجتهدين فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى
الثاني يكون كل مجتهد مصيبا قال المولى المحقق ابي عبد الله
الكافيجي من سادات الحنفية وكفيقوه هذا المقام ان المسيلة
الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى حكم معين فيها قبل اجتهاد
المجتهد او يكون حينيذ اما ان لا يدل عليه دليل او يدل

وذلك

وذلك الدليل اما قطعي او ظني فتهب الحكم احتمال جماعة فحصل
اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسيلة الاجتهادية قبل الاجتهاد
بل الحكم ما ادى اليه راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة
وهو المصوبة الثاني ان الحكم فيها معين قبل اجتهاد المجتهدين
ولا دليل عليه بل المقور بمنزلة المقور على دفين فمن اصاب
اجرين ومن اخطا اجر الكد واليه ذهب طايفة من الفقها
والمتكلمين الثالث ان الحكم فيها معين قبله وعليه دليل تطي
والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طايفة من المتكلمين
ثم اختلف هولا في ان المخطي هل يستحق العقاب وفي ان
حكم القاضي بالخطا هل ينقض ام لا الرابع ان الحكم
فيها قبله وعليه دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطا
والمجتهد غير المكلف باصابتها المفوض حقها فلهذا
كان المخطي فيها معذورا بل ماجورا فان قيل هل المجتهدين
في المسايل الفقيلته كذلك ام المخيوم من المتخالفين
فيها واحد ليس الا والاخر مخطي بالاجماع قلنا ان المفيد
من المتخالفين فيها واحد ليس الا والاخر مخطي بالاجماع
والاعتبار لقول الجاحظ والمعتبر بعد انفقاد الاجماع
على ما فصل في موضعه وقد عرفت بيان الاجتهاد وحكمه
على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك بالمطولات

الفصل الاول في تعريف المجتهد

اقول وبالله التوفيق المجتهد هو من اتصف بالتفسير المذكور في باب
الاجتهاد ومعناه في اللغة هو من يبذل جهده في امر يقال فلان
مجتهد في امر كذا فهو مجتهد فيه وفي الاصطلاح هو مستخرج الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)